الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

بشأن سجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد مقابل خدمات القيد فى سجل مراقبى الحسابات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى «سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال» ليصبح «سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية» ، مع الاحتفاظ بأرقام القيد كما هى .

(المادة الثانية)

تُلغى سجلات قيد مراقبى الحسابات لدى كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى ويُنقل قيد مراقبى الحسابات المسجلين بها - من غير المقيدين فى سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال - إلى السجل المشار إليه فى المادة الأولى ، وذلك بأرقام قيد جديدة .

ولا يجوز لمراقبى الحسابات المقيدين فى هذا السجل تقديم خدماتهم إلا للشركات التى كان يجوز لهم مراجعتها قبل نقل قيدهم .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ تحت مسمى «ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية» .

كما يستمر العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد مقابل خدمات القيد فى سجل مراقبى الحسابات ، على أن تُضاف شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى وشركات التمويل العقارى إلى قائمة الشركات التى يتوجب أداء مقابل خدمات سنوى عند مراجعة حساباتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين